

الدر المختار

محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلاً فلا يتصور بوجه (وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود بخلاف إن صليت ركعة فأنت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقق الركعة (وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر فإنه يشترط التشهد (و) حنث (في لا يؤم أحداً بافتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية